

عمدة القاري

وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فإذا جاز الشرب قائما على الأرض فالشرب على الدابة أخرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالحالين .

. - 18

(باب الأيمن فالأيمن في الشرب) .

أي هذا باب يذكر فيه يقدم الذي على يمين الشارب فارترفع الأيمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الأيمن أحق لفضيلة اليمين على الشمال قوله فالأيمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب أيضا أي أعط الأيمن فالأيمن قوله في الشرب أعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك .

5619 - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (ابن شهاب) عن (أنس ابن مالك) هـ أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن .

مطابقته للترجمة طاهرة وإسماعيل بن أبي أويس والحديث مر عن قريب في أول شرب اللبن بالماء .

قوله قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه أعرابي الواو فيه للحال أي والحال أن الذي عن يمينه أعرابي والذي عن شماله أبو بكر هـ فإن قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه أنه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره وقال الملهب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله ﷻ به أهل اليمين وقال القرطبي إنما أعطى الأعرابي لأنه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الأظهر أنه سنة أو لعله سبق إلى اليمين فلذلك لم يقمه لأجل الصديق فإنه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليلني منكم أولو الأحلام والنهي وإن لم يكن في اليمين أحد فالأكبر الأكبر كما مضى في موضعه .

. - 19

(باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر) .

أي هذا باب فيه هل يستأذن الرجل أي يطلب الإذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من

بفتح الميم موصولة وإنما لم يجزم الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس .

5620 - (حدثنا إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (أبي حازم بن دينار) عن (سهل بن سعد) B أن رسول الله ﷺ أتى بشاراً فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام واﷻ يا رسول الله ﷺ لا أوثر بنصيبك منك أحدا قال فتله رسول الله ﷺ في يده .

مطابقته للترجمة في قوله وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري .

والحديث مضى في المطالم في باب إذا أذن له أو أحله فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه سواء ومضى أيضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقد مر الكلام فيه في باب المطالم .

قوله غلام الأصح أنه كان عبد الله بن عباس والأشياخ خالد بن الوليد وغيره قوله أتأذن لي فإن قلت لم يقل في حديث أنس أتأذن لي قلت أجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه وله عليه إبدال وكان من اليسار أقارب الغلام أيضا